الاحتكار والتسعير

وأثرهما في تحقيق الاستقرار المجتمعي

دراسة فقهية تطبيقية معاصرة

إعداد

د. أحمد بن محمد بن صالح المطرودي

الأستاذ المساعد في قسم الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

الاحتكار والتسعير، وأثرهما في تحقيق الاستقرار المجتمعي
(دراسة فقهية تطبيقية معاصرة)

أحمد بن محمد بن صالح المطرودي
قسم الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، بريدة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: ammtrody@gmail.com

ملخص البحث:

هذا البحث يتناول جانبا مهما في الاقتصاد الإسلامي من خلال مسألتين فقهيتين لهما ارتباط كبير في تعاملات الناس وهما: (الاحتكار والتسعير) وكلام الفقهاء حولهما، من خلال بيان المراد بهما، وما ينضوي تحتهما من مسائل مؤثرة في استقرار حياة الناس المعيشية، ويُظهر البحث أن الحرية هي الأصل في تعاملات الناس في الشريعة الإسلامية وفق الضوابط الشرعية، ولكن إذا ظهر أن هذا الفرد، أو الجماعة يستغل هذه الحرية ليلحق الضرر بالجماعة، كأن يحتكر أقوات الناس، أو يتلاعب بالأسعار ليلحق الضرر بالناس، فعندئذ يجوز للدولة أن تتدخل في هذه الأشياء للمصحة العامة، ويدخل هذا الأمر تحت سلطة والي الأمر في تقييد المباح، وما يندرج تحته من قواعد وضوابط، كما يعرض البحث جملة من الممارسات والأساليب في الوقت الحاضر تدخل تحت مسمى الاحتكار والتي يصعب حصرها والتي منها: بعض صور الإعلانات التجارية للسلع، واحتكار الأراضي، وصورة الكارتل. ويتناول هذا البحث أيضاً جملة من الآثار المترتبة على ضبط الأسعار، ومنع الاحتكار والتي منها: أن عدم ضبط الأسعار له آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية خطيرة، فهو يؤدي إلى سوء الأوضاع المعيشية للطبقات الفقيرة، بالإضافة إلى شيوع التناحر بين الطبقات الاجتماعية المختلفة. وفي المقابل ضبط الأسعار يؤدي إلى تحقيق الاستقرار المجتمعي من خلال التوازن في الأسعار، والذي ينعكس بدوره على المجتمع فيقلل من حالات السطو والنهب والسرقة، وشبهها، وكذلك يحمي حقوق الباعة ممن قد يتضرر بتخفيض الأسعار بشكل فاحش يؤدي إلى غَبْنِ بعض أهل السوق، كما أنه من خلال ضبط الأسعار، ومنع الاحتكار يقضى على ممارسة بعض صور الإسراف والهدر في بعض السلع والحاجات الضرورية.

الكلمات المفتاحية: الاحتكار، التسعير، الاستقرار المجتمعي، القواعد الفقهية، الاقتصاد الإسلامي.

Monopoly and pricing, and their impact on achieving social stability
(Contemporary applied jurisprudence study)

Ahmed bin Muhammad bin Saleh Al-Matroudi

Department of Jurisprudence, Faculty of Shariah and Islamic Studies, Qassim University

Email: ammtrody@gmail.com

Abstract:

This research deals with an important aspect of Islamic economics through two jurisprudential issues that have a great connection in people's dealings: (monopoly and pricing) and the words of the jurists about them, by clarifying what is meant by them, and the issues involved under them affecting the stability of people's lives, and the research shows that freedom It is the origin of people's dealings in Islamic Shariah according to Shariah regulations, but if it appears that this individual or group exploits this freedom to harm the group, such as monopolizing people's livelihood, or manipulating prices to harm people. Then the state may interfere in these things for the public health, and this matter comes under the authority of the ruler to restrict the permissible, and the rules and controls that fall under it. The research also presents a number of practices and methods at the present time that fall under the name of monopoly, which are difficult to enumerate, including: Some pictures of commercial advertisements for goods, a monopoly of land, and a picture of the cartel. This research also deals with a number of effects of controlling prices and preventing monopoly, including: Failure to control prices has serious economic, political and social effects, as it leads to poor living conditions for the poor classes, in addition to the spread of rivalry between the different social classes. On the other hand, price control leads to achieving societal stability through price balance , which in turn is reflected in the community and reduces cases of burglary, looting and theft, and the like, as well as protecting the rights of sellers who may be harmed by obscene price reductions that lead to the unfairness of some market people, and through Controlling prices and preventing monopoly eliminates the practice of some forms of extravagance and waste in some commodities and essential needs.

Keywords: Monopoly, pricing, social stability, jurisprudence rules, Islamic economics.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد عُنِيَ الإسلام بالجانب الاقتصادي، وأولاه عناية خاصة، ويتضح ذلك جليًا من خلال الكثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات، وما تتضمنه من مسائل وشروط؛ ولهذا اهتم به العلماء في غابر الزمن وحاضره، وتناولوه بالشرح والبيان، وأفردوا فيه المصنفات؛ لِما يمثله هذا الجانب من أهمية كبرى في حياة الناس؛ إذ يُعَد هذا الجانب من أعظم الأسباب الجالبة للرزق، وقد جاء الإسلام بالأمر به؛ فجاء الفقه الإسلامي بصياغة نظام مالي واقتصادي لا يوجد ما يناظره من الأنظمة الأخرى؛ لكونه تشريعًا مستمدًّا من نصوص الكتاب والسنَّة.

وهناك جملة من المسائل التي يقع فيها كثير من الإشكالات، وربما النزاعات، وقد تؤدي إلى عدم استقرار حياة الناس، واضطرابهم؛ لكونها تمس حياتهم المعيشية؛ ومن تلك المسائل:

(مسألة غلاء الأسعار)

التي عالجها الفقه الإسلامي من خلال ضرورة تدخُّل ولي الأمر، أو من يُنيبه، في معالجة هذه المشكلة الاقتصادية، من خلال جوانب عديدة؛ من أبرزها مسألتان:

المسألة الأولى: منع الاحتكار.

المسألة الثانية: تسعير بعض السِّلع عند الحاجة، على رأي بعض الفقهاء.

وهاتان المسألتان لهما أهمية كبيرة في تحقيق التوازن في حياة الناس المعيشية، الذي بدوره ينعكس على استقرار المجتمعات وراحتها.

ومن هذا المنطلق جاء هذا الموضوع؛ ليظهر أهم الأحكام المتعلقة بهاتين المسألتين، وقد اخترت لهذا الموضوع العنوان التالي:

حكم الاحتكار والتسعير، وأثرهما في تحقيق الاستقرار المجتمعي

(دراسة فقهية تطبيقية معاصرة)

وأسأل المولى جل وعلا أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

منهجية البحث:

١- اعتمدت على المراجع الأصلية في مادة هذا البحث، مع الاستفادة من بعض البحوث والكتب المعاصرة.

٢- قمت بالتعريف بمفردات عنوان البحث لغةً واصطلاحًا، وهي: (الأثر - الاحتكار - التسعير).

٣- قمت ببيان أهمية الموضوع، ومدى الحاجة إليه.

٤- قمت ببيان المصطلحات الفقهية والأصولية الواردة في البحث.

٥- اعتمدت على المذاهب الفقهية المعتبرة في المسألة الخلافية، مع توثيق كل قول من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٦- عزوت الآياتِ الواردةَ في البحث، مبينًا اسم السورة، ورقم الآية.

٧- خرَّجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وإذا كان الحديثُ واردًا في غير الصحيحين، فإني أبينُ ما ذكره المحدثون في درجته بإيجاز.

٨- لم أترجم للأعلام ؛ لعدم الحاجة له، وطلبا للاختصار.

٩- ذيَّلت البحث بخاتمة مشتملة على أهم النتائج.

١٠- أثبتُّ جميع المصادر والمراجع التي استقيتُ منها المادة العلمية لهذا البحث، وقمت بصياغتها حسَبَ الترتيب الهجائي.

خطة البحث:

هذا البحث مشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بالاقتصاد الإسلامي، والاحتكار، والتسعير.

المبحث الأول: الاحتكار، **وفيه مطلبان**:

المطلب الأول: حكم الاحتكار

المطلب الثاني: نماذج معاصرة قد تدخل في الاحتكار

المبحث الثاني: التسعير، **وفيه مطلبان**:

المطلب الأول: حكم التسعير في الأحوال العادية

المطلب الثاني: حكم التسعير في الأحوال غير العادية (حالة الغلاء)

المبحث الثالث: سلطة ولي الأمر في منع الاحتكار، **وفيه مطلبان**:

المطلب الأول: بيان المراد بسلطة ولي الأمر.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المؤيدة لسلطة ولي الأمر في تقييد المباح ووجه ارتباطها

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على التسعير ومنع الاحتكار ودورها في تحقيق الاستقرار المجتمعي

التمهيد

ويشتمل على التعريف بالاقتصاد الإسلامي، والاحتكار، والتسعير

تعريف الاقتصاد الإسلامي:

عُرِّفَ بعدة تعريفات؛ من أبرز ما وقفتُ عليه تعريفان:

التعريف الأول: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، من أدلتها التفصيلية، فيما ينظم كسب المال، وإنفاقه، وأوجه تنميته[(١)].

التعريف الثاني: هو مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال، وتصرف الإنسان فيه[(٢)].

ولعل التعريف الثاني هو الأقرب ؛ لكونه يتناول الاقتصاد وما يندرج تحته من مسائل فقهية بمفهومه العام دون الخوض في تفصيل الفروع الفقهية.

تعريف الاحتكار:

لغة: قال ابن فارس: "الحاء والكاف والراء: أصل واحد، وهو: الحبس.

والحُكْرةُ: حبسُ الطعام منتظرًا لغلائه، وهو: الحُكْرُ، وأصله في كلام العرب: الحَكَرُ، وهو: الماء المجتمع، كأنه احتُكِرَ لقلَّته"[(٣)].

و"الحَكْرُ: الظلم، وإساءة المعاشرة"[(٤)].

(١) الاقتصاد الإسلامي – د. عبد الله الطريقي (١٨).

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام أ.د. عمر المرزوقي وآخرون (١٣).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٩٢) مادة (حَكَرَ).

(٤) القاموس المحيط (ص: ٤٠٤).

اصطلاحًا:

عُرِّفَ الاحتكار بعدة تعريفات؛ من أبرز تلك التعريفات:

قيل: هو اشتراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء[١].

وقيل: هو الذي يَعمِد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم[٢].

وقيل: هو شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم[٣].

وهذه التعريفات الثلاثة قيَّدت الاحتكار بالطعام، وهذا تضييق لمفهوم الاحتكار، وتحجير لواسعه.

وهناك بعض التعريفات التي وسَّعت مفهوم الاحتكار ليشمل كل ما يباع؛ ومن تلك التعريفات:

قيل: هو الادخار للمَبِيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق[٤].

وقيل: هو أن يشتري ذلك في وقت الغلاء، ويتربص ليزداد في ثمنه[٥].

وهذان التعريفان أشمل من التعريفات السابقة؛ لأنه يدخل فيهما الطعام

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٢٥٥).

(٢) الحسبة - لابن تيمية (٣٧ - ٣٨).

(٣) الطرق الحكمية (ص: ٢٣١).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٣٤٥).

(٥) معالم القربة (ص: ٦٧).

وغيره، إلا أن هذين التعريفين لم يتضمنا مدى حاجة الناس إلى ما تم احتكاره، وهو وصف مؤثِّر في الحكم.

من أحسن ما وقفت عليه من التعريفات:

تعريف الاحتكار بأنه: حبس ما يحتاج إليه الناس من السلع والمنافع حتى يغلو سعره، أو ينقطع عن السوق[1].

تعريف التسعير:

لغة: قال ابن فارس: "السين والعين والراء: أصل واحد يدل على اشتعال الشيء واتِّقاده وارتفاعه؛ من ذلك السعير، سعير النار، واستعارُها: توقُّدُها"[2].

"سعَرتُ النار والحرب: هيَّجْتهما وألهبتهما"[3].

"والسِّعْرُ - بالكسر -: الذي يقوم عليه الثمَنُ"[4].

اصطلاحًا: عُرِّفَ التسعير بعدة تعريفات؛ من أبرز تلك التعريفات:

قيل: هو "أن يأمر الوالي السوقةَ ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا"[5].

وقيل: "التسعير: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرًا، ويُجبرهم على

(١) منحة العلام (٦/ ١١٥).

(٢) مقاييس اللغة (٣/ ٧٥) مادة (سَعَرَ).

(٣) الصحاح (١/ ٥٥٩).

(٤) القاموس المحيط (ص: ٤٣٢).

(٥) مغني المحتاج (٢/ ٣٩٢).

التبايع به"[1].

وهذان التعريفان مع أنهما تناوَلَا التسعير بمعناه العام، فإنه يلاحظ عليهما أمران:

الأمر الأول: لم تدخل فيه المصلحة أو الضرورة الداعية إلى التسعير.

الأمر الثاني: لم يبيَّنْ في التعريف أنه شامل للمنع من الزيادة والنقص في السعر، وهذا ما قد يتبادر إلى ذهن البعض؛ أن التسعير خاص بالزيادة فقط دون النقص، وهذا وإن كان هو الغالب فإنه غير مراد؛ إذ الهدف من التسعير تحقيق التوازن بما يحفظ حق المشتري، وكذا حفظ حق الباعة من أهل السوق.

وهذان الأمران قد تحققا في تعريف الإمام الشوكاني؛ حيث يقول في تعريفه للتسعير:

"التسعير: هو أن يأمر السلطان أو نُوَّابُهُ أو كل من وَلِيَ من أمور المسلمين أمرًا أهلَ السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان، لمصلحة"[2].

إلا أن تعريف الإمام الشوكاني اشتمل على تحديد التسعير بالمتاع، والأَوْلى: التعبير بما يشمل جميع الأشياء الضرورية أو الحاجية من الأمتعة وغيرها، ولو أبدلنا لفظة "أمتعتهم" بعبارة أشمل، لكان أجود؛ ليصبح التعريف

(١) مطالب أولي النهى (٤/ ٦٤).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٢٤٨).

المختار هو تعريف الإمام الشوكاني مع بعض التغيير، وهو:

"أن يأمر السلطان أو نُوَّابُهُ أو كل من وَلِيَ من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق ألا يبيعوا كل ما يحتاجه الناس إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان، لمصلحة".

المبحث الأول

الاحتكار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاحتكار.

المطلب الثاني: نماذجُ معاصرة قد تدخل في الاحتكار.

المطلب الأول

حكم الاحتكار

الاحتكار المضر بالناس نقل ابن حزم[١]، وأبو العباس القرطبي[٢] الإجماع على تحريمه.

وإنما اختلف العلماء هل الاحتكار عام في كل شيء أو أنه خاص بالأقوات؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الاحتكار محرَّمٌ في كل شيء؛ وهذا هو مذهب المالكية[٣]، وأبي يوسف من الحنفية[٤]، والإمام ابن حزم[٥]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام وابن القيم[٦]، .....

(١) حيث يقول في مراتب الإجماع (ص: ١٥٦): "واتفقوا أن الحُكْرة المضرة بالناس غير جائزة".

(٢) حيث يقول في المفهم (٤/ ٥٢١): "لأن ما لا يضر بالناس شراؤه واحتكاره لا يخطأ مشتريه بالاتفاق"، وقد حقق صحةَ هذا الإجماع: د. علي الخضيري في كتابه: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٣٥٨ - ٣٦٠).

(٣) المدونة (٣/ ٣١٣)، الكافي - لابن عبد البر (٣٦٠)، مواهب الجليل (٦/ ١١ - ١٢)، أسهل المدارك (٢/ ٢٣١).

(٤) الهداية - للمرغيناني (٤٢٨).

(٥) المحلى (٩/ ٦٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٦)، الطرق الحكمية (٢٤٢ - ٢٤٤)؛ حيث علقا التسعير بامتناع أرباب السلع عن بيعها؛ فإطلاقهما السلع يشمل كل السلع؛ قوتًا كان أو غير قوت. انظر: =

والشوكاني[1]، والعلامة ابن عثيمين[2].

أدلتهم:

١- عن سعيد بن المسيَّب، عن مَعمَر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا يحتكِرُ إلا خاطئٌ**»[3].

وجه الاستدلال:

وصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحتكِرَ بالمخطئ، وهذا الوصف يُطلَق على المذنب؛ كما قال تعالى: (**وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ**)[4]؛ فدل ذلك على تحريم الاحتكار[5].

يقول القاضي عياض:

"قال الإمام: أصل هذا مراعاة الضرر بكل ما أضرَّ بالمسلمين، وجب أن ينفى عنهم، فإذا كان شراء الشيء بالبلد يُغلِي سعر البلد، ويضر بالناس: مُنِعَ المحتكِر من شرائه؛ نظرًا للمسلمين عليه"[6].

المعاملات المالية - دبيان الدبيان (٣/ ٢٧٤).

(١) نيل الأوطار (٢٥١).

(٢) حاشية على الروض المربع - لابن عثيمين (٣١٨).

(٣) رواه مسلم - كتاب المساقاة - باب تحريم الاحتكار في الأقوات (٣/ ١٢٢٨).

(٤) سورة يوسف الآية (٢٩).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٥ / ٢٥٠)، منحة العلام (٦ / ١١٥)، وانظر في تفسير الآية: تفسير الطبري (١٣ / ١١٣ - ١١٤).

(٦) إكمال المعلم (٥/ ٣٢٣).

٢- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا ضرَرَ، ولا ضِرار"(١).

وجه الاستدلال:

أن الضرر لفظ عام؛ فيدخل فيه كل ما فيه ضرر على الناس، والحديثُ صريح في تحريم الإضرار؛ فوجب أن يشمل كل ما يضر بالناس دون تفريق بين نوع وآخر.

٣- أن الأشياء الضرورية التي يترتب على حبسها والتضييق فيها العنَتُ والمشقة، بل ربما ترتَّبَ على بعضها فواتُ النفس، أو العضو، أو

(١) رواه الدارَقُطْني - كتاب الأقضية (٤/ ٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلح - باب لا ضرر ولا ضرار، والحاكم في المستدرك (٤٦٥) كتاب البيوع - باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة، وله شواهد كثيرة؛ منها: ما أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٥٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومنها: ما أخرجه الدارقطني - كتاب الأقضية - من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/ ٤٠٩)؛ ولهذا قال الإمام النووي في الأربعين النووية مع جامع العلوم والحكم (٣٦٢): "وله طرق يَقوَى بعضُها ببعض"، وقال الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦٣): "وهو كما قال"، وقال الإمام الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤١٣): "فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث، قد جاوزت العَشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرًا منها لم يشتدَّ ضعفُها، فإذا ضم بعضها إلى بعض، تقوَّى الحديث بها، وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى".

وهذا الحديث يُعَدُّ من القواعد الفقهية الكبرى، وقد أجمع العلماء على العمل بهذه القاعدة؛ يقول ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٦٢٨): "والضرر لا يحل بإجماع"، ويقول الشاطبي في الموافقات (٣/ ٩): "ومنه أيضًا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرَرَ، ولا ضِرار»؛ فإنه داخل تحت أصل قطعي".

المنفعة في الإنسان: كثيرة ولا حصر لها؛ كما هو الحال في بعض الأدوية الضرورية، وبعض السلع الكهربائية؛ فوجب أن يكون النهي عن الاحتكار عامًّا؛ حتى تدخل فيها هذه الأمور وشبهها.

القول الثاني: أن الاحتكار محرَّمٌ في الأقوات، خاص بالأقوات، سواء كان قوت الآدميين أم البهائم؛ وهذا مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2].

دليلهم:

١- عن أبي أمامة، قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُحتكَرَ الطعام»[3].

وجه الاستدلال:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن احتكار الطعام ؛ فيُقتصَر على ما ورد النهي عنه.

المناقشة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلَقة ومقيَّدة بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٢٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٠٩).

(٢) المهذب مع تكملة المجموع (١٢/ ١٠٥)، إحياء علوم الدين (٢/ ٩٥)، مغني المحتاج (٢/٤١٠)، نهاية المحتاج (٣/ ٤٧٣).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٤) ش، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٠٦)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١١/ ٥٤٢): "وهذا إسناد حسن، وفي القاسم كلام لا يضُرُّ، وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة"، وحسَّن إسناده محقِّقو المطالب العالية (٧/ ٣٢٠).

لا يقيَّد فيه المطلَق بالمقيَّد؛ لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلَق على إطلاقه، وهذا يقتضي أنه يُعمَل بالمطلَق في منع الاحتكار مطلَقًا، ولا يقيد بالقُوتَيْن[1].

الوجه الثاني: أن ذكر الطعام من باب ذكر ما يقع فيه الاحتكار؛ لأن الطعام فرد من أفراده، وليس من باب تقييد المطلَق[2].

الوجه الثالث: أن ذكر الطعام من باب مفهوم اللقب، وهو غير حجة عند جمهور الأصوليين[3].

٢- أن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف؛ فلا يتحقق الاحتكار إلا به[4].

(١) سبل السلام (٣٦٩ - ٣٧٠)، وانظر في تقرير حالات ورود المطلَق والمقيَّد: الإحكام - للآمدي (٣/ ٤ - ٥)، روضة الناظر (٢/ ١٩٢ - ١٩٧).

(٢) منحة العلام - للفوزان (٦/ ١١٧).

(٣) مفهوم اللقب عند علماء الأصول: الدلالة على أن تعليق الحكمِ على الاسم يدلُّ على أنَّ ما عداه بخلافه. الواضح في أصول الفقه - لابن عقيل (٣/ ٢٩٣)، ومفهوم اللقب ليس بحجة عند جمهور الأصوليين؛ يقول الإمام الغزالي في المستصفى (٢٧٠): "اعلم أن توهُّمَ النفي من الإثبات على مراتبَ ودرجات، وهي ثمانية؛ الأولى وهي أبعدها، وقد أقر ببطلانها كل محصِّل من القائلين بالمفهوم، وهو مفهوم اللقب".
وصرح الإمام الآمدي بالاتفاق على عدم حجيته؛ كما في الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٩٥)؛ حيث يقول: "اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة"، وهذا لا يسلم؛ فهناك من خالف - وهم قلة - وقالوا بحجية مفهوم اللقب، وقد وصفه بعضهم بالشذوذ. انظر: الآراء الشاذة في أصول الفقه - د. عبد العزيز النملة (٢/ ٨٥١ - ٨٦٢).

(٤) بدائع الصنائع (٤/ ٣٠٩).

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن تخصيص الاحتكار بالأقوات يفيد إباحة احتكار ما يساعد على إنتاج الأقوات؛ كالأسمدة، والآلات الزراعية، والحيوانات مثلًا؛ فكان الأولى تحريم احتكارها أيضًا؛ سدًّا للذريعة[١].

الوجه الثاني: بالمنع؛ فالضرر ليس خاصًّا بالأقوات، وإنما هو شامل لكل ما يحتاجه الناس ويتضرَّرون بحبسه عنهم.

٣- ولأنه لا ضرر في احتكار غير الأقوات؛ فلم يمنع منه[٢].

ويناقش: بما تقدم في مناقشة الدليل السابق.

القول الثالث: أن الاحتكار محرَّم في الأقوات، خاص في قوت الآدميين؛ وهذا هو مذهب الحنابلة[٣].

دليلهم:

١- أن الاحتكار ثبت عن سعيد بن المسيَّب راوي الحديث؛ قال أبو داود: «كان سعيد بن المسيَّب يحتكر النوى، والخَبَطَ[٤]، والبِزْرَ[٥]»[٦].

---

(١) الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي (٣٤).

(٢) المهذب مع تكملة المجموع (١٢/ ١٠٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٣١٦ - ٣١٧)، الإنصاف (١١/ ١٩٨)، كشاف القناع (٣/ ١٨٧) .

(٤) والخَبَطَ: ورق يُنْفَضُ بالمِخابط ويُجَفَّفُ ويُطحن ويُخلط بدقيق أو غيره، ويُوخَفُ بالماءِ فَتُوجَرُه الإبل. انظر: القاموس المحيط (ص: ٦٨٦) مادة (خَبَط).

(٥) والبِزْر: كل حب يبذر فهو بَزْرٌ وَبَذْرٌ.انظر: المصباح المنير (٤٩) مادة (بَزَر)

(٦) رواه أبو داود - كتاب البيوع - باب النهي عن الحُكْرة (٥٣٤)، وقال الألباني في صحيح

وسعيد بن المسيَّب هو راوي الحديث؛ فيكون أعرف بالمراد منه.

المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن المحظور فيه نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيَّب في علمه وفضله أن يروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثًا ثم يخالفه كفاحًا، وهو على الصحابي أقل جوازًا وأبعد إمكانًا[1].

الوجه الثاني: على فرض أن مراده قوت الآدميين فقط، فهو قول تابعيٍّ قد خالف غيرَهُ من العلماء، والعبرة بما روَى لا بما رأى[2].

٢- ولأن غير قوت الآدمي مما لا تعم الحاجة إليها؛ فأشبهت الثياب والحيوانات[3].

يمكن أن يناقش:

بالمنع؛ فهناك أشياء كثيرة تعُمُّ الحاجة إليها، وتدخل في الضروريات، وليست قُوتًا؛ كما في بعض أنواع الأدوية في الوقت الحاضر.

الراجح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول، القائل بأن الاحتكار محرَّمٌ في كل شيء؛ من أقوات الآدميين والبهائم، وبقية الحاجات الضرورية؛ وذلك لعموم

وضعيف سنن أبي داود (٢ / ٦٦٠): "صحيح مقطوع".

(١) معالم السنن (٣/ ٩٩ - ١٠٠)، المفهم (٤/ ٥٢٢)، شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٧).

(٢) الإحكام -للآمدي (٤ / ٢٤٢ وما بعدها)، منحة العلام (٦ / ١١٨).

(٣) المغني (٦/ ٣١١).

النهي، ولأن ما يحتاجه الناس من المتطلبات لا يتناهى، ويتجدد كثير منها؛ كما هو الحال في بعض السلع التي أصبحت من قَبِيل الضروريات والحاجيات التي لا يُستغنى عنها.

المطلب الثاني

نماذجُ معاصرة تدخل في الاحتكار

هناك العديد من الممارَسات والأساليب في الوقت الحاضر تدخل تحت مسمى الاحتكار، ويصعب حصرها؛ ومن أبرز ما وقفت عليه في ذلك:

١- بعض صور الإعلانات التجارية للسلع.

الأصل هو جواز الترويج والإعلان للسلع والمبيعات بكل وسيلة مباحة، ولكن وَفْقَ الضوابط والشروط الشرعية.

والصعوبة تكمُنُ في تطبيق هذا الحكم؛ إذ لا يستقيم القول بسد الباب مطلقًا، ومنعِ الإعلانات التجارية للشركات الكبرى تحت ذريعة أو مظنة تشجيع الاحتكار، ولا يستقيم كذلك القول بفتح باب الإعلانات على مصراعيه لهذه الشركات دون النظر في المآلات والنتائج، والموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فالأصل هو إباحة الإعلان التجاري؛ استصحابًا للإذن في تحقيق المصلحة المشروعة، ولكن متى ما تيقن أو غلب على الظن استغلال الشركات الكبرى لهذا الإعلان في احتكار السلع والإضرار بالناس: فإنه يجب الامتناع عن الإعلان لهذه الشركات؛ منعًا للضرر؛ وذلك أن الإعلان والترويج للسلع المحتكَرة مع بقاء الاحتكار وزيادة القيمة: مناقض لمقصود الشارع من كسر الاحتكار، وفيه إعانة للمحتكِر على ظلمه، وهو محرَّم[1].

(١) انظر: برامج القنوات الفضائية الإسلامية وضوابطها الشرعية (٢/ ١١٢٢)، وللاستزادة =

وهذا ما يحتِّم ضرورة التنسيق بين الوزارات المعنيَّة في هذا المجال (كوزارة الإعلام، ووزارة التجارة)؛ حتى تضطلع بدورها على الأوجه الأكمل.

٢- احتكار الأراضي.

تُعَد الأراضي البيضاء غير المطورة داخل النطاق العمراني مشكلة كبرى تواجه كثيرًا من المدن القديمة والناشئة، ومما يُظهِر حقيقة المشكلة ويوضح جوانبها معرفةُ الآثار المترتبة عليها، وقد تترتب عن هذه المساحات الهائلة من الأراضي البيضاء داخل النطاق العمراني للمدن: كثيرٌ من الآثار السلبية[١]؛ ومن أبرزها:

ظاهرة تفشي اكتناز الموارد المالية العقارية، الذي من مظاهره تحجير الأراضي، وهو أحد أوجه الاكتناز التي تدمر الاقتصاد، وتعطِّل عجلة نموه[٢].

وهذا الأمر ظهر جليًّا في كثير من المدن التي تضرَّرَ سكانها الذين لا يملكون سكَنًا من جراء هذا الاكتناز والاحتكار لمساحات شاسعة من الأراضي، الذي بدوره أدى إلى ارتفاع كبير في أسعار الأراضي حتى وصلت إلى أرقام خيالية، وأصبح في غير المقدور عند جملة من الناس تحصيل

=

حول الضوابط والشروط للإعلان التجاري انظر: الإعلان التجاري المشروع والممنوع - مساعد الفالح (٩٦ - ٩٨).

(١) الحلول المقترحة لمشكلة الأراضي البيضاء رؤية شرعية - أ.د. خالد المصلح - مجلة البحوث العلمية - العدد (١٠٩) (ص: ٣٢٥).

(٢) تحجير الأراضي البيضاء دون استغلال - موقع ألف بيتا./ موقع ألف بيتا ٣٥١٠٩/ http://aiphabeta.argaam.com/artice/detail

قيمتها، وهذا ما يحتِّم ضرورة منع هذا الاحتكار، ومعالجة وضعه بما يدفع الضرر عن الراغبين في تملُّك السكن الذي يعد من أهم الضروريات التي لا يستغني عنها أحد، مع الأخذ بالاعتبار عدم غَبْنِ مالك الأرض وظلمه؛ حتى يتم تحقيق الهدف المنشود من خلال تحقيق التوازن في هذه السلعة الضرورية لكل إنسان.

٣- صورة الكارتل، وهي: عبارة عن اتفاق المنتجين في الفرع الواحد من فروع الإنتاج على بعض المسائل ليخلصوا من مضارِّ المنافسة، مع احتفاظ كل منهم باستقلاله في كل الأمور التي لم يتناولها الاتفاق، وثمة معنى واسع للكارتل، ينصرف على كل الصور والأوضاع الاحتكارية، خاصة التي تمتد عبر حدود الدولة، وتعمل على النطاق الدولي؛ ومن صورها التطبيقية:

القيام بتنظيم مقاطعة إنتاجية ضد هذا المنتج المستقل، فتَفرِض بحكم سيطرتها شبه الكاملة على إنتاج السوق على الموزِّعين الكفَّ عن توزيع منتوجاته[1].

(١) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي (١٢٣).

المبحث الثاني

التسعير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التسعير في الأحوال العادية

المطلب الثاني: حكم التسعير في الأحوال غير العادية (حالة الغلاء)

المطلب الأول

حكم التسعير في الأحوال العادية

إذا كان السوق مستقرًا، والناس يبيعون على المتعارف عليه من غير تعدٍّ أو ظلم: فهذه الحالة لا يجوز التسعير فيها باتفاق المذاهب الأربعة[1]، وابن حزم[2].

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٣١٠)، الهداية - للمرغيناني (٤/ ٤٢٩)، الكافي - لابن عبد البر (٣٦٠)، القوانين الفقهية (١٩١)، الحاوي (٥/ ٤٠٨)، مغني المحتاج (٢/٤١٠)، الإنصاف (١١/ ١٩٧)، كشاف القناع (٣/ ١٨٧)

(٢) المحلى (٩/ ٤٠).

المطلب الثاني

حكم التسعير في الأحوال غير العادية (حالة الغلاء)

اختلف العلماء في حكم التسعير في الأحوال غير العادية (حالة الغلاء) على قولين:

القول الأول: يجوز التسعير إذا كان هناك حاجة ومصلحة؛ وهذا هو مذهب الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، والإمام ابن القيم[٤]، والعلامة ابن باز[٥]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[٦].

---

(١) الهداية للمرغيناني (٤/ ٤٢٩)، تحفة الملوك مع منحة السلوك (٤١٦ - ٤١٧)، الدر المختار (٦٦٢ - ٦٦٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢١٤).

(٢) الكافي - لابن عبد البر (٣٦٠)، المنتقى - للباجي (٦/ ٣٥١)، عارضة الأحوذي (٦/ ٤٤).

(٣) الحسبة (٣٨ - ٣٩).

(٤) الطرق الحكمية (٢٤٣ - ٢٤٤).

(٥) شرح بلوغ المرام - كتاب البيوع - الشريط الثاني - الوجه الأول - تسجيلات البردين، وانظر: اختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية في قضايا معاصرة - د. خالد ال مفلح (٢ / ١١٣١).

(٦) حيث جاء في نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تحديد أرباح التجار:

"بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمَّد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

=

أدلتهم:

١- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن أعتَقَ شِرْكًا له في عبد، فكان له مال يبلُغُ ثمنَ العبد، قُوِّمَ العبد عليه قيمةَ**

=

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، ١٠ إلى ١٥ كانون الأول "ديسمبر" ١٩٨٨ م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع "تحديد أرباح التجار"، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرَّر:

أولًا: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحرارًا في بيعهم وشرائهم، وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها؛ عملًا بمطلَق قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩] (٤/ ٣٢٩).

ثانيًا: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح، يتقيد بها التجَّار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق، والقناعة، والسماحة، والتيسير.

ثالثًا: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته؛ كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار، الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعًا: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللًا واضحًا في السوق والأسعار، ناشئًا من عوامل مصطنعة، فإنَّ لولي الأمر حينئذٍ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة، التي تقضي على تلك العوامل، وأسباب الخلل، والغلاء، والغَبْنِ الفاحش، والله أعلم".

انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة - (٩٨ - ٩٩).

عدل، فأعطى شركاءه حِصَصَهم، وعتَقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عتَقَ منه ما عتَقَ»[1].

وجه الاستدلال:

أنَّ جَعْلَ العبد على هوى صاحبه يتحكَّمُ في قيمته إضرارًا بالمعتق، فمن أعتق شِرْكًا له في عبد، فإنه لا يترك صاحب الشِّرك الثاني يطلب من القيمة ما أراد، بل يقوَّم عليه قيمة عدل، فيسلم المعتِقُ قسطه من الثمن -كالنصف مثلًا- لصاحب النصف الثاني، فهذا التقويم نوع من التسعير للضرورة؛ إذ لو تُرِكَ الشريك يتحكم، لطَمِعَ في ظلم أخيه وإيذائه، والمعتِقُ عمل عملًا يحبه الله؛ فلا ينبغي أن يضيَّقَ عليه ويؤذى[2].

يقول شيخ الإسلام:

"وهذا الذي أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير"[3].

٢- عن أبي هريرة: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يبيع حاضرٌ لبادٍ، أو يتناجَشُوا، أو يخطُبَ الرجل على خِطْبة أخيه، أو يبيع على بيع أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في إنائها، أو ما في**

(١) رواه البخاري - صحيح البخاري - كتب الشركة - باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٣٣٢)، ومسلم - كتاب العتق (٢ / ١١٣٩).

(٢) منحة العلام - عبد الله الفوزان (٦/ ١١٢).

(٣) الحسبة - لابن تيمية - (٧١).

صَحْفتها»[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى الحاضر العالِمَ بالسعر أن يتوكل للبادي الجالبِ للسلعة؛ لأنه إذا توكَّلَ له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري؛ فنهاه عن التوكُّلِ له - مع أن جنس الوكالة مباح - لِما في ذلك من زيادة السعر على الناس[2].

وهذا يُعَدُّ من قبيل تدخل ولي الأمر في التسعير وضبط التعاملات في الأسواق؛ تحقيقًا للمصلحة العامة.

٣- عن سعيد بن المسيَّب، قال: مَرَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حاطب بن أبي بَلْتعةَ وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إما أن تَزيدَ في السعر، وإما أن تُرفَعَ من سوقنا"[3].

---

(١) رواه البخاري - كتاب البيوع - باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاصٍ آثمٌ إذا كان به عالِمًا، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز (٢٨٥)، ومسلم - كتاب النكاح - باب تحريم الخِطْبة على خِطْبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٢/ ١٠٣٣).

(٢) الحسبة لابن تيمية (ص: ٨٠).

(٣) رواه مالك في الموطأ - كتاب البيوع - باب ما جاء في الحُكْرة (٢/ ٣٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب البيوع - باب التسعير (١١/ ٤١٢)، وقال أبو طالب: "قلت لأحمد: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن مِثل سعيد؟ ثقة من أهل الخير، فقلت له: سعيد عن عمرَ حُجَّة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمرَ وسمع منه، وإذا لم يُقبَل سعيد عن عمرَ، فمن يُقبَل؟ وقال الميموني وحنبل عن أحمد: مرسَلات سعيد: صحاح، لا نرى =

وجه الاستدلال:

أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمِلَ بالتسعير، من خلال أمره لحاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَزيدَ في السعر، أو يقوم من السوق، ولو كان محرَّمًا، لَمَا فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما ورد من رجوعه، فيُحمَل على كون التدخل في التسعير في غير محَلِّه؛ لعدم الحاجة له، وعدم وجود الغلاء المستدعي للتسعير؛ وهذا يقول به المجيزون للتسعير - كما تقدم.

يمكن أن يناقش:

بأن هذا قول صحابي، وقول الصحابي ليس بحجة.

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن قول الصحابي مختلَفٌ فيه بين الأصوليين، ويرى جمعٌ من المحققين حُجِّيته؛ بشرط: ألا يخالف نصًّا، أو قولَ صحابي آخر، فإن خالَفَ النصَّ أُخِذَ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أُخِذَ بالراجح منهما[1]، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يخالف النص؛ إذ إن النص الوارد في النهي عن التسعير محمول على التسعير في غير وقت الغلاء والحاجة.

القول الثاني: أن التسعير لا يجوز؛ وبه قال أكثر المالكية[2]،

أصح من مرسَلاته". انظر: تهذيب التهذيب (٢ / ٤٤).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٥ - ١٨٩)، إرشاد الفحول (٢/ ١٨٧ - ١٨٩)، الجامع لمسائل أصول الفقه - أ.د. عبد الكريم النملة (٣٨٠ - ٣٨٢).

(٢) الكافي - لابن عبد البر (٣٦٠)، القوانين الفقهية (١٩١)، أسهل المدارك (٢/ ٢٣١).

والشافعية[1]، والحنابلة[2]، والظاهرية[3]، وهو اختيار الشوكاني[4].

أدلتهم:

١- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال الناس: يا رسول الله، غلا السعرُ؛ فسعِّرْ لنا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله هو المسعِّرُ، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطالبني بمَظلِمةٍ في دمٍ ولا مال**»[5].

وجه الاستدلال:

أن الناس مسلَّطون على أموالهم، والتسعير حَجْرٌ عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظرُهُ في مصلحة المشتري برخص الثمن أَوْلى من نظرِهِ في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا

(١) روضة الطالبين (٥٣٢)، الأحكام السلطانية (٤١٠)، الحاوي (٥/ ٤٠٨)، نهاية المحتاج (٣/ ٤٧٣).

(٢) المغني (٦/ ٣١١)، كشاف القناع (٣/ ١٨٧)، الإنصاف (١١/ ١٩٧).

(٣) المحلى (٩/ ٤٠).

(٤) نيل الأوطار (٥ / ٢٤٨).

(٥) رواه أبو داود - كتب البيوع - باب في التسعير (٥٣٤)، والترمذي - كتب البيوع - باب ما جاء في التسعير (٣١٩)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه - كتاب التجارات - باب من كره أن يسعر (٢/ ٧٤١ - ٧٤٢)، وأحمد في المسند (٢٠/ ٤٦)، وقال محققو المسند: "إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح"، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣ / ٣٦): "إسناده صحيح على شرط مسلم".

يرضى به منافٍ لقوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض}[1].[2]

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُلِبَ منه أن يسعِّرَ فامتنع، وبيَّن عليه الصلاة والسلام أن الله هو المسعِّرُ، القابض، الباسط، الرازق؛ فدل على عدم جواز التسعير.

المناقشة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن هذه قضية معينة، ليست لفظًا عامًّا، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع يجب عليه، أو عمل يجب عليه، أو طُلِبَ في ذلك أكثر من عِوَض المثل، ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه: فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه: فهنا لا يسعر عليهم[3].

الوجه الثاني:

لم يقع التسعير في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة؛ لأنهم لم يكن عندهم من يَطحَن ويخبز بكِراءٍ، ولا من يبيع طحينًا وخبزًا، بل كانوا يشترون الحَبَّ ويَطحَنونه ويخبزونه في بيوتهم، وكان من قَدِمَ بالحَبِّ لا يتلقاه أحد، بل يشتريه الناس من الجالبين، وكذلك لم يكن في المدينة حائك، بل كان يُقدَم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما، فيشترونها ويَلبَسونها[4].

(١) سورة النساء آية (٢٩).

(٢) عون المعبود (٩/ ٢٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٥).

(٤) الطرق الحكمية (٢٣٩).

الوجه الثالث:

أن المراد بذلك التسعيرُ المشتمل على ظلم؛ وذلك كما في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها، وليس هناك ثمة حاجة للتسعير، ومما يعضد هذا: تعليلُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطالبني بمَظلِمةٍ في دمٍ ولا مال**».

٢- روى الشافعي عن الدَّرَاوَرْدي، عن داود بن صالح التمار، عن القاسم بن محمد، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أنه مَرَّ بحاطب بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سِعرهما، فسعَّر له مُدَّين لكل درهم، فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قد حُدِّثتُ بعيرٍ مقبِلة من الطائف تحمل زبيبًا، وهم يعتبرون بسِعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تُدخِل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمرُ حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا في داره، فقال له: إن الذي قلتُ ليس بعزمة مني، ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئتَ فبِعْ، وكيف شئتَ فبِعْ"[(١)].

المناقشة:

أن ما حدث من أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان اجتهادًا يبتغي به

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب البيوع - باب التسعير (١١/ ٤١٢- ٤١٣). وقال الشافعي: "وهذا الحديث مستقصى، ليس بخلاف لِما روى مالك، ولكنه روى بعض الحديث، أو رواه من روى عنه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول؛ لأن الناس مسلَّطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئًا منها بغير طِيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها". انظر: مختصر المزني مع الحاوي (٥/ ٤٠٧).

المصلحة العامة، والمصلحة كما تكون في ترك التسعير - في أكثر الأحيان - تكون في التسعير في بعض الظروف والأحيان الأخرى[1].

ويُحمَل ما ثبت عن عمر من التسعير - كما سيأتي - في حال ما إذا كان هناك حاجة ماسة تستدعي التسعير.

٣- أن التسعير يمنع الجالبين عن القدوم بسلعهم إلى البلد حتى لا يُجبَروا على البيع بغير ما يريدون، وكذلك أهل السوق يمتنعون من بيع ما لديهم من السلع، فيخفونها؛ ليبيعوها بالثمن الذي يرضيهم، فينشأ عن ذلك ما يُعرَف بالسوق السوداء[2].

المناقشة:

إن ولي الأمر يملك من الوسائل ما يحمل به الجالبين على القدوم لبيع ما بأيديهم من السلع، ولديه القدرة على استخراج السلع من مخابئها، كما يمكنه أن يقوم هو بالجلب وبيع السلع بسعر التكلفة، فيحمل بذلك التجارَ على بيع ما لديهم من البضائع، فيقضي بذلك على الاحتكار والاستغلال[3].

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول، القائل بجواز التسعير إذا كان هناك

(١) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي (١٥٤).

(٢) التسعير في نظر الشريعة الإسلامية - د. محمد بن أحمد الصالح - مجلة البحوث الإسلامية (٤/ ٢٤٥).

(٣) التسعير في نظر الشريعة الإسلامية - د. محمد بن أحمد الصالح - مجلة البحوث الإسلامية (٤/ ٢٤٥).

حاجة ظاهرة، واقتضت المصلحة العامة تدخُّل ولي الأمر أو من يُنِيبه في تحديد الأسعار؛ لقوة الأدلة وصراحتها، وموافقتها لقواعد الشريعة وكلياتها ومقاصدها، مع مراعاة عدم الإجحاف مطلقا، ففي وقتنا الحاضر يجب ألا يجحف بحق الجميع، سواء كان وكيلًا معتمدًا، أو مورِّدًا، أو تاجرًا، أو مستهلكًا، وهذا ما يحتم على الجهات المعنيَّة في وقتنا الحاضر والمخوَّلة من قِبَل ولي الأمر دراسة الأسواق، وما يُعرَض فيها من سلع من جميع الجوانب؛ حتى يتحقق المقصود من التسعير على الوجه المطلوب.

المبحث الثالث

سلطة ولي الأمر في منع الاحتكار، وأثره في الاستقرار المجتمعي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المراد بسلطة ولي الأمر.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المؤيدة لسلطة ولي الأمر في تقييد المباح ووجه ارتباطها

المطلب الأول

بيان المراد بسلطة ولي الأمر

إن مقتضيات العدالة هي السائدة في أحكام الفقه الإسلامي - ومنها المعاملات - فكان المجتهدون يعالجون المسائل الفقهية مسألة مسألة، ويضعون الحلول العادلة التي تنتجها الأدلة، على ضوء مقاصد التشريع التي كانت تحتكم في هذه الأدلة؛ فكثيرًا ما كانوا يقيدون المطلَق، ويخصصون النص، أو يَصرِفونه عن ظاهره إلى معنى يتفق ورُوحَ الشريعة، أو يستثنون المسألة من حكم نظائرها؛ لدليل أرجح يقتضي هذا الاستثناء؛ كما في الاستحسان، أو يمنعون الفعل في ظروف معينة، ولو كان في الأصل مباحًا، بالنظر إلى باعثه أو مآله؛ كما في سد الذرائع[1].

الحرية هي الأصل في الشؤون الاقتصادية؛ فالإنسان حر في بيعه وشرائه، يبيع كما يشاء، ولكن إذا ظهر أن هذا الفرد يستغل هذه الحرية ليُلحِق الضرر بالجماعة؛ كأن يحتكر أقوات الناس ليضيق عليهم، وليجلب من وراء ذلك الربح الوفير، أو يتلاعب بالأسعار ليلحق الضرر بالناس: فعندئذ يجوز للدولة أن تتدخل في هذه الشؤون[2].

وعند التأمل أجد أن هذه المسألة لها علاقة بمسألة سلطة ولي الأمر في

(١) مصادر الحق (٦/ ٩٥)، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (١٣٩).

(٢) الاتجاه الجماعي - د. محمد النبهان (٣٧٧)، وللاستزاده انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق د. فتحي الدريني (٢٨٣ - ٢٨٤).

تقييد المباح.

وهذا الاصطلاح عبَّر البعض عنه باصطلاحات متعددة؛ منها: "إيقاف العمل بالمباح"، و"منع المباح"، و"تعطيل المباح"، و"الامتناع عن المباح"، ويلاحظ على جميع هذه التعبيرات أنها تتفق في المعنى، وهو: ترجيح أحد طرفي الإباحة، المتمثل في الامتناع عن العمل بالمباح، وليس فيها إشارة إلى ترجيح الآخر للإباحة، وهو ترجيح العمل بالمباح[1].

وثمة مسألة مبنيَّة على هذا، وهي: "حكم الحاكم يرفع الخلاف" بضوابط[2].

---

(١) مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح (٩١ - ٩٢).

(٢) - المراد بقولهم: "حكم": هي الأوامر والنواهي السلطانية التي لها صفة الإلزام لجميع الأمة في المسائل العامة.

"الحاكم": هو ولي الأمر (المِلك أو الرئيس مثلًا)، أو أحد نوابه المَعْنِيِّين بتنظيم أحوال الناس العامة.

"يرفع الخلاف": أن حكم الحاكم في المسألة أو القضية يفصل النزاع بين العلماء من الناحية (العملية)، ويسد باب الخصومات، ولا يعني هذا أن الخلاف قد ارتفع من الناحية (العلمية) بحيث لا يسُوغُ مناقشة المسألة، وإقامة المناظرات العلمية، أو كتابة البحوث والدراسات في بيان حكمها وأدلتها. انظر: إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية (٢٩ - ٣٠) بتصرف.

وجاء في أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ١٨٦): "الفرق بين المسائل العلمية الكلية، والقضايا الجزئية، فحكم القاضي أو ولي الأمر لا يرفع الخلاف في الأولى، فيبقى لغيره حقُّ النظر والحكم فيها بما يراه عن اجتهاد، ويرفع الخلاف في الثانية؛ فليس لأحد أن ينقض حكم ولي الأمر أو القاضي فيها بعينها، إلا إذا خالف نص الكتاب، أو السنَّة =

ويدخل هذا الأمر تحت ولاية الحسبة، التي تُعَدُّ من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم؛ لعموم صلاحها، وجزيل ثوابها[1]، أو ما يقوم مقامها في هذا العصر من الجهات ذات العلاقة؛ كوزارة الشؤون البلدية، أو وزارة التجارة، ونحو ذلك.

يقول الباجي:

"قال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم؛ استظهارًا على صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سدادٌ حتى يرضَوْا به، قال: ولا يُجبَرون على التسعير، ولكن عن رضا، وعلى هذا أجازه من أجازه، ووجه ذلك: أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعَّر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس"[2].

ويقول الكاساني:

"أن يؤمر المحتكر بالبيع؛ إزالة للظلم، لكن إنما يؤمر ببيع ما فضَلَ عن قوته وقوت أهله، فإن لم يفعل وأصرَّ على الاحتكار، ورُفِعَ إلى الإمام مرة أخرى وهو مصرٌّ عليه: فإن الإمام يَعِظُهُ ويهدده، فإن لم يفعل ورُفِعَ إليه مرة

الصحيحة، أو الإجماع".

(١) انظر: الأحكام السلطانية - للماوردي (٤١٣).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٣٥١).

ثالثة، يحبسه ويعزره؛ زجرًا له عن سوء صنعه"[١].

ويقول الإمام النووي:

"إذا رأى المحتسب أحدًا قد احتكر من سائر الأقوات، وهو أن يشتري ذلك في وقت الغلاء، ويتربص ليزداد في ثمنه: ألزمه بيعَهُ إجبارًا"[٢].

وجاء في معالم القربة في طلب الحسبة:

"أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطُرَّ الناس إليه ولم يجدوا غيره، أُجبِرَ على بيعه"[٣].

ويقول شيخ الإسلام:

"ولهذا كان لولي الأمر أن يُكرِهَ الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه؛ مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يُجبَر على بيعه للناس بقيمة المثل"[٤].

ويقول الإمام ابن القيم:

"أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعَّر عليهم تسعيرَ عدل، لا وَكْسَ ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه: لم يفعل"[٥].

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٣٠٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٧).

(٣) معالم القربة (٦٥) ش.

(٤) الحسبة – لابن تيمية (٣٨).

(٥) الطرق الحكمية (ص: ٢٢٢) ش.

ولكن يجب أن يقيَّدَ هذا التدخل بما لا يضر بالتاجر والمستهلك، ويحقق المصلحة العامة؛ وهذا هو الأصل في تدخُّل ولي الأمر، وثمة قاعدة فقهية مُفادها: "تصرُّفُ ولي الأمر على الرعية منُوطٌ بالمصلحة"[(١)].

كما أن المصلحة العامة - ولو لم تبلغ مرتبة الضرورة بأن كانت حاجية - تُقدَّمُ على المصلحة الخاصة، وتقيِّد الحق الفردي، وتكون النصوص الدالة على مصونيَّة ذلك الحق، أو الدالة على مبدأ الرضائية في العقود: مخصوصةً بالمصلحة العامة[(٢)].

وإذا كان تدخُّلُ الدولة في النشاط الاقتصادي قليلًا في صدر الإسلام، فإن ذلك يرجع إلى تواضع النشاط الاقتصادي؛ بسبب فقر البيئة التي ظهر فيها الإسلام، ويرجع من ناحية أخرى على قوة الوازع الديني وتمكُّنه من نفوس مسلمي العصر الأول؛ الأمر الذي كان يجعلهم يمتثلون تلقائيًّا لأوامر الشرع، ويحرصون على سلامة المعاملات من الغش والغبن، وهذا كله من شأنه أن يقلِّل من فرص تدخُّل الدولة في النشاط الاقتصادي، بَيْدَ أن الأمر لا يخلو من بعض تطبيقات شهدتها الدولة الإسلامية الأولى في النشاط الاقتصادي[(٣)].

(١) انظر بيان معنى هذه القاعدة ص (٣٢).

(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (٢٣٩ - ٢٤٠).

(٣) النظام الاقتصادي في الإسلام د. أحمد العسال، د. فتحي عبد الكريم (٨٦).

المطلب الثاني

القواعد الفقهية المؤيدة لسلطة ولي الأمر في تقييد المباح ووجه ارتباطها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القواعد الفقهية المؤيدة لسلطة ولي الأمر في تقييد المباح.

القواعد الفقهية التي يُنطلَق منها في سلطة الأمر وضوابط صلاحياته في تقييد المباح: كثيرة؛ ومن أبرزها من وجهة نظري قاعدتان:

القاعدة الأولى: تصرفات الإمام منُوطة بالمصلحة.

المعنى العام للقاعدة: أن تصرف الإمام وكل من ولي شيئًا من أمور المسلمين يجب أن يكون مبنيًّا ومعلقًا ومقصودًا به المصلحة العامة؛ أي: بما فيه نفع لعموم من تحت يدهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحًا ولا نافذًا شرعًا[1]، ولأن الوالي مأمور من قِبَلِ الشارع أن يحوطهم بالنصح، ومتوعَّدٌ من قِبَله على ترك ذلك بأعظم وعيد[2].

القاعدة الثانية: الضرر يُزال.

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٣٤٨).

(٢) شرح القواعد الفقهية - د. مصطفى الزرقاء (٣٠٩)، وللاستزادة حول هذه القاعدة والتمثيل لها انظر: المنثور في القواعد (١/ ١٨٣)، الأشباه والنظائر - للسيوطي (٢٣٣ - ٢٣٥)، الأشباه والنظائر - لابن نُجَيم (١٠٤ - ١٠٨).

المعنى العام للقاعدة: هذه القاعدة من جوامع الأحكام، وهي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير، وهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده؛ لأن الوقاية خيرٌ من العلاج، فإذا وقع، وجَبتْ إزالته، وترميم آثاره[1].

المسألة الثانية: وجه ارتباط هاتين القاعدتين بسلطة ولي الأمر في تقييد المباح.

أن التدخل من قِبَلِ ولي الأمر، أو من يقوم مقامه بمنع الاحتكار وجواز التسعير: منطلِق من المصلحة العامة، المتمثلة في منع حصول الضرر على الناس من جراء الاحتكار، أو الغلاء الفاحش غير المبرر؛ فكان التدخل سائغًا لرفع الضرر بعد ثبوته؛ وهذا من جمال الشريعة الإسلامية في مراعاة وحفظ الحقوق والواجبات لجميع الناس.

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية - أ.د. محمد شبير (١٦٣). وللاستزادة حول هذه القاعدة والتمثيل لها انظر: الأشباه والنظائر - للسيوطي (١٧٣)، الأشباه والنظائر - لابن نُجَيم (٧٢ - ٧٣).

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على ضبط التسعير، ومنع الاحتكار

هناك جملة من الآثار المترتبة على ضبط الأسعار، ومنع الاحتكار؛ منها:

١- حماية حقوق الباعة ممن قد يتضرر بتخفيض الأسعار بشكل فاحش يؤدي إلى غَبْنِ بعض أهل السوق؛ وذلك أن بعض التجار قد يلجأ لتخفيض السعر ويبيع بأقل من سعر التكلفة، وهدفه من ذلك طرد المنافسين من السوق، الذين لا يستطيعون البيع بهذا السعر، فيبحثون عن أسواق أخرى، فيستغل ذلك البائع الفرصة لاحتكار بيع تلك السلع؛ وهذا ما يعرف بسياسة الإغراق[١].

٢- عدم ضبط الأسعار ربما كان سببًا للغلاء، والغلاء له آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية خطيرة؛ فهو يؤدي إلى سوء الأوضاع المعيشية للطبقات الفقيرة، بالإضافة إلى شيوع التناحر بين الطبقات الاجتماعية المختلفة[٢].

٣- منع الإسراف؛ فمن خلال ضبط الأسعار ومنع الاحتكار يُقضَى على ممارسة بعض صور الإسراف والهدر؛ وذلك أن البعض يلجؤون إلى

(١) الفقه الاقتصادي لعمر بن الخطاب (٥٤٩).

(٢) غلاء الأسعار - رفيق المصري (١٧).

إتلاف الإنتاج؛ للإبقاء على الأسعار على المستوى المطلوب[1].

٤- التلف والخسران الذي يعود على المحتكر[2]؛ حيث يقول ابن خلدون: "وربما اشتهر عند ذوي البصر والتجرِبة في الأمصار أن احتكار الزرع لتحيُّنِ أوقات الغلاء مشؤوم، وأنه يعود على صاحبه بالتلف والخسران، وسبيله - والله أعلم -: أنهم - أي الناس - لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلون من المال اضطرارًا، فتبقى نفوسهم متعلقة به، وفي تعلق النفوس بمالها سر كبير في وباله على من يأخذه مجانًا، ولعله الذي اعتبره الشارع في أخذ أموال الناس بالباطل"[3].

٥- تحقيق الاستقرار المجتمعي من خلال التوازن في الأسعار، الذي ينعكس بدوره على المجتمع فيقلِّل من حالات السطو، والنهب، والسرقة وشبهها.

(١) النظام المالي والاقتصادي في الإسلام (١٠٤).

(٢) الأمن الغذائي في الإسلام (٣٧٦).

(٣) مقدمة ابن خلدون (٤١٢).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أخلص إلى أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات والتي منها:

- أن المراد بالاقتصاد الإسلامي هو: مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه.
- أقرب تعريف للاحتكار هو: حبس ما يجتاج إليه الناس من السلع والمنافع حتى يغلو سعره أو ينقطع عن السوق.
- أقرب تعريف للتسعير هو: أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا كل ما يحتاجه الناس إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة
- أن الاحتكار محرم في كل شيء من أقوات الآدميين والبهائم وبقية الحاجات الضرورية الأخرى.
- أن هناك جملة من الممارسات والأساليب في الوقت الحاضر تدخل تحت مسمى الاحتكار والتي يصعب حصرها ومن أبرز ما وقفت عليه في ذلك:

١- بعض صور الإعلانات التجارية للسلع.

٢- احتكار الأراضي.

٣- صورة الكارتل: وهي: عبارة عن اتفاق المنتجين في الفرع الواحد من

فروع الإنتاج على بعض المسائل ليخلصوا من مضار المنافسة مع احتفاظ كل منهم باستقلاله في كل الأمور التي لم يتناولها الاتفاق،

- أن الراجح هو جواز التسعير إذا كان هناك حاجة ظاهرة، واقتضت المصلحة العامة تدخل ولي الأمر، أو من ينيبه في تحديد الأسعار.
- أن الهدف من التسعير هو: تحقيق التوازن بما يحفظ حق المشتري، وكذا حفظ حق الباعة من أهل السوق
- أن الحرية هي الأصل في الشؤون الاقتصادية، ولكن إذا ظهر أن هذا الفرد يستغل هذه الحرية ليلحق الضرر بالجماعة، كأن يحتكر أقوات الناس ليضيق عليهم، أو يتلاعب بالأسعار ليلحق الضرر بالناس فعندئذ يجوز للدولة أن تتدخل في هذه الأشياء للمصحة العامة.
- أن المصلحة العامة - ولو لم تبلغ مرتبة الضرورة بأن كانت حاجية تقدم على المصلحة الخاصة، وتقيد الحق الفردي.
- أن من أبرز القواعد الفقهية التي ينطلق منها في سلطة الأمر وضوابط صلاحياته في تقييد المباح قاعدتان هما:

القاعدة الأولى:تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة

القاعدة الثانية: الضرر يزال.

- أن هناك جملة من الآثار المترتبة على ضبط الأسعار، ومنع الاحتكار يتحقق من خلالها الاستقرار المجتمعي والتي منها:

١- حماية حقوق الباعة ممن قد يتضرر بتخفيض الأسعار.

٢- عدم ضبط الأسعار ربما كان سببا للغلاء، والغلاء له آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية خطيرة، فهو يؤدي إلى سوء الأوضاع المعيشية للطبقات الفقيرة، بالإضافة إلى شيوع التناحر بين الطبقات الاجتماعية المختلفة.

٣- منع الإسراف فمن خلال ضبط الأسعار ومنع الاحتكار يقضى على ممارسة بعض صور الإسراف والهدر.

٤- التلف والخسران الذي يعود على المحتكر.

٥- تحقيق الاستقرار المجتمعي من خلال التوازن في الأسعار، والذي ينعكس بدوره على المجتمع فيقلل من حالات السطو والنهب والسرقة، وشبهها.

- جمال الشريعة الإسلامية وعدالتها، من خلال النظام الإسلامي الاقتصادي المتمثل في ضبط الأسعار ومنع الاحتكار المؤدي إلى تحقيق الاستقرار الأمني والمعيشي للمجتمع.

التوصيات:

- أن على الجهات المعنية في وقتنا الحاضر والمخولة من قبل ولي الأمر القيام بمتابعة الأسواق، وما يعرض فيها من سلع من جميع الجوانب حتى يتحقق المقصود من التسعير على الوجه المطلوب.
- القيام بعمل استبانات دورية توزع على في بعض الأسواق المشهورة وفي أماكن ومدن متنوعة، وتتضمن هذه الاستبانات معرفة الجوانب الايجابية، والسلبية لحركة البيع والشراء، كما تتضمن المقترحات حول

هذا الموضوع، ويتم توزيعها على بعض الموردين، والبائعين، والمشترين.

- ضرورة تكثيف البحوث والدراسات المتعلقة بأسعار السلع والحاجات الضرورية، ودراسة الأسباب التي تؤدي إلى اضطرابها، أو ارتفاعها ؛ حتى يتمكن المختصون من علاجها، وهذا ما يؤكد أهمية التنسيق بين الجهات التنفيذية ذات العلاقة؛ كوزارة الشؤون البلدية، أو وزارة التجارة، ونحو ذلك، والجهات العلمية كالجامعات، ومراكز البحوث العلمية وشبهها. ومن الآليات المقترحة في ذلك:

١- عقد اللقاءت والمؤتمرات والندوات التى تعنى بهذا الجانب، ويشارك فيه المختصون الأكاديميون في الفقه والاقتصاد والقانون، بالإضافة إلى المختصين في المجال التجاري من ذوي الخبرة والكفاءة من رجال الأعمال، والإداريين من أصحاب المناصب في القطاع التجاري والاقتصادي.

٢- التنسيق بين الجامعات وبين الجهات الحكومية المعنية بحركة الأسواق في معرفة أبرز المشكلات والعقبات من خلال الزيارات الميدانية، أو المخاطبات الكتابية، ومن ثم تقوم الكليات والأقسام المختصة في الجامعات باقتراحها كبحوث أكاديمية في رسائل الماجستير والدكتوراه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

١) أبحاث هيئة كبار العلماء - إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء - طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٢٥ هـ.

٢) الإتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي - د. محمد فاروق النبهان - مؤسسة الؤسالة - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٨ هـ.

٣) الإحكام في أصول الأحكام - أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي - تعليق عبد الرزاق عفيفي - المكتب الإسلامي -بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٢هـ.

٤) أحكام القرآن - لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - راجعه: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ.

٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٢١هـ.

٦) الآراء الشاذة في أصول الفقه دراسة استقرائية نقدية - د. عبد العزيز النملة - دار التدمرية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٣٠ هـ.

٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني - إشراف: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٨) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك - لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي -المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ.

٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية - ضبطه محمد عبد السلام إبراهيم - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ.

١٠) الإعلان المشروع والممنوع - مساعد الفالح - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.

١١) الإقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ ومواقف - أ. د عبد الله بن عبد المحسن الطريقي

- مكتبة التوبة - الرياض -

١٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم - لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي - ومعه تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم -لأبي ذر أحمد ابن الإمام الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي - تحقيق محمد إسماعيل، أحمد المزيدي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٧ هـ.

١٣) إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية - عبد الله بن محمد المزروع - مركز البحوث والدراسات -الرياض - الطبعة الأولى ،

١٤) الأمن الغذائي في الإسلام - أحمد صبحي العيادي - دار النفائس - مصر - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ.

١٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي- مطبوع مع الشرح الكبير- لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة- تحقيق د. عبد الله التركي- مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ.

١٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي - تحقيق: محمد درويش - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٢١هـ.

١٧) التسعير في نظر الشريعة الإسلامية - د. محمد بن أحمد الصالح - مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - العدد (٤) - ١٣٩٩ هـ.

١٨) نظرية التعسف في استعمال الحق - د. فتحي الدريني - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٨ هـ.

١٩) تهذيب التهذيب - لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - اعتناء إبراهيم الزيبق، عادل مرشد - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ.

٢٠) جامع الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي - دار السلام - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ.
٢١) جامع البيان في تأويل القرآن- أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري - تحقيق د. عبد الله التركي - هجر للطباعة والنشر - القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٢هـ.
٢٢) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٧هـ.
٢٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم - للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن شهاب البغدادي - تحقيق شعيب الأرنووط، إبراهيم باجس ـ مؤسسة الرسالة - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٢٤ هـ.
٢٤) الجامع لأصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح - أ. د عبد الكريم النملة - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٢١ ه ،
٢٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني- أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي - تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ.
٢٦) الحسبة في الإسلام - لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني - تحقيق محمد زهرى النجار - المؤسسة السعيدية - الرياض.
٢٧) الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي - قحطان الدوري - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ.
٢٨) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده - د. فتحي الدريني - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ.
٢٩) الحلول المقترحة لمشكلة الأراضي البيضاء -أ.د خالد المصلح - مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء

والدعوة والإرشاد - العدد (١٠٩)
٣٠) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي - محمد أبو سيد - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٥ هـ.
٣١) اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة - د. خالد بن مفلح آل حامد - دار الفضيلة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٣١ هـ.
٣٢) رد المحتار على الدر المختار - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين - لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ.
٣٤) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي - ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر - عبد القادر بن أحمد بن بدران - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.
٣٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع - منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، ومعه حاشية الشيخ محمد العثيمين، وتعليقات الشيخ عبد الرحمن السعدي - خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير - دار المؤيد - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ.
٣٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام - لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني - دار النبلاء - عمان - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ.
٣٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها في السيئ في الأمة - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ.
٣٨) سنن أبي داود - لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ.
٣٩) سنن ابن ماجه - لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق محمد بن فؤاد عبد

الباقي – دار الريان للتراث.
٤٠) السنن الكبرى – لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – تحقيق د. عبد الله التركي – بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية – القاهرة –الطبعة الأولى – ١٤٣٢هـ.
٤١) شرح القواعد الفقهية – د.مصطفى الزرقاء – دار القلم – دمشق – الطبعة الخامسة – ١٤١٩هـ
٤٢) شرح مختصر الروضة – نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي – عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية – ١٤١٩ هـ.
٤٣) صحيح البخاري – الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي – اعتنى به: عبد السلام علوش – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢٥هـ.
٤٤) صحيح سنن أبي داود باختصار السند – محمد ناصر الدين الألباني – مكتب التربية العربي – الرياض – علق عليه: زهير الشاويش – الطبعة الأولى – ١٤٠٩ هـ.
٤٥) صحيح مسلم – أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ.
٤٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية – تحقيق: بشير عيون – مكتبة دار البيان – بيروت – الطبعة الرابعة – ١٤٢٦هـ.
٤٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته – محمد أشرف بن أمير بن علي شرف الحق، العظيم آبادي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٠ هـ.
٤٨) غلاء الأسعار – أ. د رفيق المصري – دار المكتبي – دمشق – ١٤٢٩ هـ.
٤٩) الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب – د. جريبة بن أحمد الحارثي – دار الأندلس الخضراء – جدة – الطبعة الأولى – ١٤٢٤ هـ.
٥٠) القاموس المحيط – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى – تعليق نصر

الهويني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٥ هـ.
٥١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة - بتنسيق وتعليق د. عبد الستار أبو غدة - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ.
٥٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية - أ. د محمد بن عثمان شبير - دار الفرقان - الأردن - الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ.
٥٣) الكافي في فقه أهل المدينة - لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ.
٥٤) كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن إدريس البهوتي - عالم الكتب - بيروت.
٥٥) المبسوط - شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - اعتنى به: سمير مصطفى رباب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.
٥٦) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي - لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي - دار إحياء التراث - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ.
٥٧) مجموع الفتاوى - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية - ١٤١٦هـ.
٥٨) المحلى بالآثار - لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي - دار الآفاق - بيروت.
٥٩) مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح - د. جابر بن عبد الهادي سالم - دار الجامعة الجديدة - مصر - ٢٠١٤ م.
٦٠) مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي - ويليه نقد مراتب الإجماع - لشيخ الإسلام ابن تيمية - دار ابن حزم - الطبعة الأولى -

بيروت – ١٤١٩ هـ.
٦١) المستدرك على الصحيحين – لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الحكم الضبي النيسابوري – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ.
٦٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل – لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين – إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية – ١٤٢٠هـ.
٦٣) مصادر الحق في الفقه الإسلامي – د. عبد الرزاق السنهوري – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى.
٦٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي – اعتنى به: عادل مرشد – بدون طبعة.
٦٥) المصنف في الأحاديث والآثار – لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي – ضبطه:محمد بن عبد السلام شاهين – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٦ ه
٦٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى وتجريد زوائد الغاية والشرح – حسن الشطي – الطبعة الثالثة – ١٤٢١ هـ.
٦٧) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – تنسيق سعد الشثري – دار العاصمة – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ.
٦٨) معالم القربة في طلب الحسبة – محمد بن محمد بن أبي زيد القرشي المعروف بابن الإخوة – تعليق إبراهيم شمس الدين – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢١ هـ.
٦٩) المعاملات المالية المعاصرة – دبيان بن محمد الدبيان – الهيئة العامة للأوقاف – الرياض – ١٤٣٢ هـ.
٧٠) معجم مقاييس اللغة – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي –

تحقيق: عبد السلام هارون - دار الجيل - بيروت - ١٤٢٠هـ.
٧١) المغني - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي - تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو - مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤١٣هـ.
٧٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج -شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني - تحقيق: طه عبد الرؤف سعد - المكتبة التوفيقية.
٧٣) مقدمة ابن خلدون - عبد الرحمن بن محمد - اعتنى به: مصطفى شيخ مصطفى - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٦ هـ.
٧٤) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى بدر الدين العينى - تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٧٥) منحة العلام في شرح بلوغ المرام - عبد الله بن صالح الفوزان - دار ابن الجوزي - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٣٥ هـ.
٧٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني - ضبطه: زكريا عميرات - دار الكتب العلمية ـ بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٧٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - دار الكتب العلمية.
٧٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - راجعه: خليل الميس - دار القلم - بيروت - الطبعة الأولى.
٧٩) الموافقات- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي - تحقيق خالد عبد الفتاح شبل - مؤسسة الكتب الوقفية- بيروت - ١٤٢٠ هـ.
٨٠) النظام الإقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه - د. أحمد العسال، د. فتحي عبد الكريم - مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الثالثة عشرة - ١٤٢١ هـ.

٨١) النظام الإقتصادي في الإسلام - أ. د عمر المرزوقي وآخرون - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الخامسة - ١٤٣١ هـ.
٨٢) النظام المالي والاقتصادي في الإسلام - د. محمود الخطيب - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٥ هـ.
٨٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري - وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي -دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٢٤هـ.
٨٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - مطبعة مصطفى الحلبي - مصر.
٨٥) الهداية في شرح بداية المبتدي مع فتح القدير - لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن الفرغاني المرغيناني -- دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٨٦) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه - لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الظفري - تحقيق الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ.
٨٧) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية - د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو - مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة الخامسة - ١٤٢٢ هـ.

المواقع الإلكترونية:

موقع ألف بيتا ٣٥١٠٩ / http://aiphabeta.argaam.com/artice/detail

Sources and references

1) Research of the Council of Senior Scholars - prepared by the General Secretariat of the Council of Senior Scholars - printed and published by the Presidency of Scholarly Research and Ifta' - Riyadh - second edition - 1425 AH.
2) The collective trend in Islamic economic legislation - Dr. Muhammad Farouk Al-Nabhan - Al-Wasala Foundation - Beirut - fourth edition - 1408 AH.
3) Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam - Abu Al-Hassan Seif Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad Al-Amidi - Commentary by Abdul Razzaq Afifi – Al-Makb Al-Islamy - Beirut - Second Edition - 1402 AH.
4) Ahkam Al- Qur'an - by Abu Bakr Muhammad bin Abdullah, known as Ibn al-Arabi - Reviewed by: Muhammad Abdul Qadir Atta - Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - First Edition - 1416 AH
5) Irshad alfhol ila tahqyq alhaq mn Ilm alusul - Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani - Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut - second edition - 1421 AH.
6) Alara alshazah fi Usul al-Fiqh, a critical inductive study - Dr. Abd al-Aziz al-Namla, Dar al-Tadmuriya, Riyadh, first edition, 1430 AH.
7) Irwa al-Ghalil fi takhrg hadiths of Manar al-Sabil - Muhammad Nasir al-Din al-Albani - Supervised by: Zuhair al-Shawish - Islamic Bureau - Beirut - second edition 1405 AH.
8) ashl almadark,sharh Irshad Al-Salik in the aqudaththe Imam of the Imams Malik - by Abu Bakr bin Hassan bin Abdullah Al-Kishnawi - Al-Kitaabah Al-Asriya - Beirut - First Edition - 1424 AH.
9) Ilam almowaqen an rab alalmeen, Muhammad ibn Abi Bakr Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah - recorded by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim - House of Scientific Books - Beirut - first edition - 1425 AH.
10) alelan almashroe wa almamnoe - Musaed Al-Falih - Dar Al-Assimah - Riyadh - First Edition - 1415 AH.
11) aleqtesad alislamy issas mabada mawaqef- A. Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Tariqi - Al-Tawbah Library - Riyadh -

12) iqmal almoalm befawaed Muslim - by Abu Al-Fadl Iyad bin Musa Al-Yahsabi - and with him the teacher's warning of the ambiguities of Sahih Muslim - by Abu Dhar Ahmad Ibn Al-Imam Al-Hafiz Burhan Al-Din Sibt Ibn Al-Ajmi - Investigated by Muhammad Ismail, Ahmed Al-Mazeedi - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - First Edition - 1427 AH .
13) Obligation of the Guardian and its Impact on Controversial Issues - Abdullah bin Muhammad Al-Mazrou - Center for Research and Studies - Riyadh - First Edition,
14) Food Security in Islam - Ahmed Subhi Al-Ayadi - Dar Al-Nafais - Egypt - First Edition - 1419 AH.
15) Fairness in knowing the most correct of the dispute - Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi - printed with the great explanation - by Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Muhammad bin Qudamah - investigated by Dr. Abdullah Al-Turki - Hajar Center for Research and Islamic Studies - Cairo - First Edition - 1417 A.H.
16) Badaa' al-Sana'i in the Order of Laws, Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi - investigation: Muhammad Darwish - House of Revival of Arab Heritage - Beirut - third edition - 1421 AH.
17) Pricing in the view of Islamic law - d. Muhammad bin Ahmed Al-Saleh - Journal of Islamic Research - a periodical magazine issued by the General Presidency of the Departments of Scholarly Research, Ifta, Call and Guidance - Issue
(4) - 1399 AH.
18) The theory of abuse of the right - d. Fathi Al-Derini - Al-Resala Foundation - Beirut - Fourth Edition - 1408 A.H.
19) Tahdheeb Al-Tahdheeb - by Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani - The Intent of Ibrahim Al-Zaybak, Adel Murshid - Al-Resala Foundation - Beirut - first edition - 1416 AH
20) Jami' al-Tirmidhi - Abu Issa Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin al-Dahhak, al-Tirmidhi - Dar al-Salaam - Riyadh - first edition - 1420 AH.

21) Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an - Abu Jaafar Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Tabari - investigated by Dr. Abdullah Al-Turki - Hajar for Printing and Publishing - Cairo - First Edition - 1422 AH.
22) Gam'e Ahkam al- Qur'an wa almobyn lma tadamanah al-Sunnah and the Ayah Al-Furqan - Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Al-Qurtubi - achieved by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Foundation of the Message - Beirut - First Edition - 1427 AH.
23) The Collector of Science and Wisdom in Explanation of Fifty Hadiths from Jami` al-Kalam - by Hafiz Zain al-Din Abd al-Rahman bin Shihab al-Baghdadi - Investigated by Shuaib Arnaout, Ibrahim Bagis - Foundation for the Resala - Damascus - first edition - 1424 AH.
24) Al-gam'e Usul al-Fiqh and its application to the most correct school of thought - A. Dr. Abdul Karim Al-Namlah - Al-Rushd Library - Riyadh - Second Edition - 1421 A.H.
25) Al-Hawi Al-Kabeer in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i school of thought, which is an explanation of the Mukhtasar Al-Muzni - Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib, known as Al-Mawardi - : authentication Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod - Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut - Lebanon - 1419 AH.
26) Al-Hisbah in Islam - by Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul-Halim bin Abdul-Salam bin Taymiyyah Al-Harrani - authentication by Muhammad Zuhri Al-Najjar - Al-Saeediya Foundation - Riyadh
27) Monopoly and its Effects in Islamic Jurisprudence - Qahtan Al-Douri - Second Edition - 1403 AH.
28) The right and the extent of the state's authority to restrict it - d. Fathi Al-Derini - Al-Resalah Foundation - third edition - 1404 AH.
29) Proposed solutions to the problem of white lands - Prof. Dr. Khaled Al-Musleh - Journal of Islamic Research - a periodical magazine issued by the General Presidency of the Departments of Scientific Research, Ifta, Advocacy and Guidance - Issue

(109)

30) Consumer Protection in Islamic Jurisprudence - Muhammad Abu Sayed - Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - First Edition - 1425 AH.
31) Sheikh Ibn Baz's jurisprudential choices and opinions on contemporary issues - Dr. Khalid bin Muflih Al-Hamid - House of Fadela - Riyadh - First Edition - 1431 AH.
32) Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar - Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen - House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
33) Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis - by Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi - Ibn Hazm House - Beirut - first edition - 1423 AH.
34) Rawdat al- Nazer and the Committee of the Analysts in the Fundamentals of Jurisprudence on the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal - by Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi - and with its explanation Nuzha Al-Khater Al-Ater - Abdul Qadir bin Ahmed bin Badran - Knowledge Library - Riyadh - Edition The third 1410 AH.
35) Al-Rawd Al-Murba', Sharh Zad Al-Mustaqni' - Mansour bin Younis bin Salah Al-Din Al-Bahooti, with him is a footnote to Sheikh Muhammad Al-Uthaymeen, and the comments of Sheikh Abdul Rahman Al-Saadi - his hadiths were taken out by Abdul Quddus Muhammad Nazir - Dar Al-Mu'ayyad - Foundation Al-Resalah - first edition - 1416 AH.
36) Subul Al-Salaam, Explanation of Baloogh Al-Maram, by Abu Ibrahim Muhammad bin Ismail bin Salah Al-San'ani, House of the Nobles, Amman, First Edition, 1423 AH.
37) A series of weak and fabricated hadiths and their impact on the bad in the nation - Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani - Knowledge Library - Riyadh - First Edition - 1422 AH.
38) Sunan Abi Dawood - by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash`ath Al-Sijistani Al-Azdi - Ibn Hazm House - Beirut - first edition - 1419 AH.
39) Sunan Ibn Majah - by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini - authentication by Muhammad bin Fouad Abdul Baqi - Dar Al Rayan Heritage.

40) Al-Sunan Al-Kubra - by Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi - authentication by Dr. Abdullah Al-Turki - in cooperation with the Hajar Center for Research and Islamic Studies - Cairo - First Edition - 1432 AH.
41) sharh qawaed Fiqh - Dr. Mustafa Al-Zarqa - Dar Al-Qalam - Damascus - Fifth Edition - 1419 AH
42) mokhtaser sharh Al-Rawdah - Najm Al-Din Suleiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim Al-Tawfi - Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki - Al-Resala Foundation - Second Edition - 1419 AH.
43) Sahih al-Bukhari - Imam Abu Abdullah Muhammad bin Ismail al-Bukhari al-Jaafi - taken care of by: Abd al-Salam Alloush - Al-Rushd Library - Riyadh - First Edition - 1425 AH.
44) Sahih Sunan Abi Dawood in a short chain of narrators - Muhammad Nasir al-Din al-Albani - Arab Education Office - Riyadh - commented on it: Zuhair al-Shawish - first edition - 1409 AH.
45) Sahih Muslim - Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi - Investigated by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi - Dar al-Hadith - Cairo - first edition - 1412 AH.
46) The Judicial Paths in Sharia Politics, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziya - Investigation: Bashir Oyoun - Dar Al-Bayan Library - Beirut - Fourth Edition - 1426 AH.
47) Awn al-Ma'bood, explaining Sunan Abi Dawood, with him is Ibn al-Qayyim's footnote: Refining Sunan Abi Dawood and clarifying its causes and problems - Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali Sharaf al-Haq, Azim Abadi - Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - first edition - 1410 AH
48) high prices - a. Dr. Rafiq Al-Masry - Al-Maktabi House - Damascus - 1429 AH.
49) The Economic Jurisprudence of the Commander of the Faithful, Omar Ibn Al-Khattab - Dr. Juraiba bin Ahmed Al-Harithi - Dar Al-Andalus Al-Khadra - Jeddah - First Edition - 1424 AH.
50) Qamos Al Mohit - Majd Al-Din Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi - Commentary by Nasr Al-Huwaini - Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut - First Edition - 1425 AH.

51) Decisions and recommendations of the Islamic Fiqh Academy emanating from the Organization of the Islamic Conference - Jeddah - coordinated and commented by Dr. Abd al-Sattar Abu Ghuddah, Dar al-Qalam, Damascus, first edition, 1409 AH.
52) Total rules and jurisprudence controls in Islamic Sharia - a. Dr. Muhammad bin Othman Shabeer - Dar Al-Furqan - Jordan - first edition - 1420 AH.
53) Al-Kafi in the Fiqh of the People of Medina - by Abu Omar Yusef bin Abdullah Al-Nimri Al-Qurtubi - Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut - First Edition - 1407 AH.
54) Scouts of the Mask on the Board of Persuasion - Mansour bin Idris Al-Bahouti - Alam Al-Kutub - Beirut.
55) Al-Mabsout - Shams Al-Imaam Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhi - looked after by: Samir Mustafa Rabab - House of Revival of Arab Heritage - Beirut - First Edition - 1422 AH.
56) Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab with Supplementation of Al-Subki and Al-Mutai'i-by Abu Zakaria Mohi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi-Revised and commented on and completed after its decrease: Muhammad Najeeb Al-Mutai'i-Dar Revival of Heritage-Beirut-first edition-1424 AH
57) Majmoo' al-Fatwas - Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah al-Harrani - investigation: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim - King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an - Al-Madinah al-Nabawi - 1416 AH.
58) Al-Muhalla in Antiquities - by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi - Dar Al-Afaaq - Beirut.
59) The extent of the guardian's authority to restrict what is permissible - d. Jaber bin Abd al-Hadi Salem - New University House - Egypt - 2014.
60) The Levels of Consensus by Abu Muhammad Ali Bin Ahmad Bin Saeed Bin Hazm Al-Andalusi - followed by the Critique of the Levels of Consensus - by Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah - Dar Ibn Hazm - First Edition - Beirut - 1419 AH.
61) Al-Mustadrak on the Two Sahihs - by Abi Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Al-Hakam Al-Dhabi Al-

Nisaburi - House of Revival of Arab Heritage - Beirut - First Edition - 1422 AH.

62) Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal - by Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al Shaibani, investigation: Shuaib Al Arnaout - Adel Murshid, and others - Supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki - Foundation of the Message - Second Edition - 1420 AH.

63) Sources of Truth in Islamic Jurisprudence - Dr. Abd al-Razzaq al-Sanhouri, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, first edition.

64) Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer - Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi - Take care of it: Adel Murshid - without edition.

65) Al-Musannaf fi Al-Hadith wa Al-Athar - by Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim Al-Absi - Edited by: Muhammad bin Abdul Salam Shaheen - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - First Edition - 1416 AH

66) The Demands of Oli Al-Nahha in Explanation of Ghayaat Al-Muntaha - Mustafa bin Saad bin Abdu Al-Suyuti Al-Rahibani and stripping the appendages of the goal and the explanation - Hassan Al-Shatti - third edition - 1421 AH.

67) The High Demands for the Eight Supplements of the Musnads - Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani - Coordination by Saad Al-Shathri - Dar Al-Asima - Riyadh - First Edition - 1419 AH

68) Milestones of the kinship in seeking the Hisba - Muhammad bin Muhammad bin Abi Zaid al-Qurashi, known as Ibn al-Ikhwa - Ibrahim Shams al-Din's commentary - Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - first edition - 1421 AH.

69) Contemporary Financial Transactions - Debian bin Muhammad Al-Dabian - General Authority for Endowments - Riyadh - 1432 AH.

70) A Dictionary of Language Measures - Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi - Investigation: Abdul Salam Haroun - Dar Al-Jeel - Beirut - 1420 AH.

71) Al-Mughni - Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jamaili - investigation:

Dr. Abdullah Al-Turki, d. Abdel Fattah Al-Helou - Hajar Center for Research and Islamic Studies - Cairo - Second Edition - 1413 AH.

72) Al-Mughni who needs to know the words of the curriculum - Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny - Investigation: Taha Abdel-Raouf Saad - Al-Tawfiqia Library.

73) Introduction by Ibn Khaldun - Abd al-Rahman Ibn Muhammad - Take care of him: Mustafa Sheikh Mustafa - Foundation of the Message - Beirut - first edition - 1426 AH.

74) Manhat Al-Suluk in Explanation of Tuhfat Al-Muluk by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi, Badr Al-Din Al-Aini - investigation: Dr. Ahmed Abdul Razzaq Al Kubaisi, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Qatar - First Edition, 1428 AH.

75) Manhat Al-Alam fi Sharh Baluog Al-Maram - Abdullah bin Saleh Al-Fawzan - Dar Ibn Al-Jawzi - Riyadh - First Edition - 1435 AH.

76) Talents of the Galilee for a Brief Explanation of Khalil - Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Raa'ini - Edited by: Zakaria Omairat - Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - first edition 1416 AH.

77) The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i - Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi - House of Scientific Books.

78) Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj - Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi - Reviewed by: Khalil Al-Mays - Dar Al-Qalam - Beirut - First Edition.

79) Al-Muwafaqat- Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi, known as Al-Shatibi - Investigated by Khaled Abdel-Fattah Shebl - Endowment Book Foundation - Beirut - 1420 AH.

80) The Economic System in Islam, Its Principles and Objectives - Dr. Ahmed Al-Assal, Dr. Fathi Abdel Karim - Wahba Library - Cairo - thirteenth edition - 1421 AH.

81) The Economic System in Islam - A. Dr. Omar Al-Marzouqi and others - Al-Rushd Library - Riyadh - Fifth Edition - 1431 AH.

82) The Financial and Economic System in Islam - Dr. Mahmoud Al-Khatib - Al-Rushd Library - Riyadh - First Edition - 1425 AH.

83) The end of the needy to explain the curriculum - Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza Al-Ramli, with him is the footnote of Abi Al-Dia' Nour Al-Din bin Ali Al-Shabramlsi Al-Aqhari - and the footnote of Ahmed bin Abdul Razzaq known as the Maghribi Al-Rashidi - Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut - third edition - 1424 AH.
84) Neil Al-Awtar, Explanation of Selected News from the Hadiths of Sayyid Al-Akhyar - Muhammad Bin Ali Bin Muhammad Al-Shawkani - Mustafa Al-Halabi Press - Egypt.
85) Al-Hidaya fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi with Fath Al-Qadeer - by Abu Al-Hassan Burhan Al-Dinali Bin Abi Bakr Bin Al-Farghani Al-Marghinani - The Arab Heritage Revival House - Beirut
86) Al-Wahid fi Usul Al-Fiqh - by Abu Al-Wafa, Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel Al-Dhafri - investigation by Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki - Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon - First Edition - 1420 AH.
87) Al-Wajeez in Clarifying the Rules of Total Jurisprudence - Dr. Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al Borno - Foundation of the Message, Beirut - Lebanon - Fifth Edition - 1422 AH.

Websites:

88) http:35109/detail/artice/aiphabeta.argaam.com/